

قرار رقم ٤٨٦ / ٢٤٧٢

تجديد الاعتراف ببرنامج دبلوم التعليم في تعليم المواد التعليمية في مرحلتي التعليم العام ما قبل الجامعي المتوسطة والثانوية في كلية التربية في جامعة العلوم والآداب اللبنانية

إن وزيرة التربية والتعليم العالي،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ (الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص)،
بناءً على المرسوم رقم ٢١٧٦ تاريخ ٢٠١٨/١/١٢ (الآليات الخاصة بالترخيص وسمح الإذن بمباشرة التدريس والاعتراف وتجديد الاعتراف بالشهادات في مؤسسات التعليم العالي الخاص)،

بناءً على المرسوم رقم ١٧٣٨ تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ (الترخيص بإنشاء جامعة العلوم والآداب اللبنانية)،

بناءً على القرار رقم ٢٠١٦/م/٧٧٣ تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ (الترخيص لجامعة العلوم والآداب اللبنانية بمباشرة التدريس في برنامج دبلوم التعليم)،

بناءً على القرار المبدئي رقم ٢٠١٦/٨٨/٦١ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٦ (الاعتراف ببرنامج دبلوم في التعليم)،

بناءً على توصية اللجنة الفنية الأكاديمية في الجلسة رقم ٢٠٢٦/٣ تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٣، المسندة إلى تقرير اللجنة المتخصصة بالبرامج بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٨،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يستعاض عن القرار المبدئي رقم ٢٠١٦/٨٨/٦١ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٦ بهذا القرار وفق ما هو محدد في المواد اللاحقة.

المادة الثانية: تعتبر شهادة دبلوم التعليم التي تمنحها كلية التربية في جامعة الآداب والعلوم اللبنانية شهادة صادرة عن مؤسسة للتعليم العالي معترف بها رسمياً ومعادلة لشهادة الإجازة التعليمية (دبلوم التعليم) في تعليم المواد التعليمية التالية في مرحلتي التعليم العام ما قبل الجامعي المتوسطة والثانوية: اللغة العربية وآدابها، اللغة الإنكليزية وآدابها، علم الاجتماع، الرياضيات، علم الأحياء، الفيزياء، الكيمياء، وفق الشروط الآتية:

١. أن تكون مبنية على شهادة الثانوية العامة اللبنانية أو ما يعادلها رسمياً،
٢. أن تكون مبنية على الإجازة الجامعية/بكالوريوس أو ما يعادلها رسمياً في الاختصاص المقابل للمادة التعليمية المستهدفة ببرنامج دبلوم التعليم (اللغة العربية وآدابها، اللغة الإنكليزية وآدابها، علم الاجتماع، الرياضيات، علم الأحياء، الفيزياء، الكيمياء)،
٣. أن لا تقل المدة المطلوبة لنيلها عن سنة جامعية واحدة أو ما يوازئها من الفصول الدراسية، فضلاً عن مجموع الأرصدة المطلوبة لنيلها،